

سياسة الانفتاح الإداري على الجمهور في القانون الجزائري: بين مقتضيات الشفافية وقيود السرية

The policy of administrative openness to the public in Algerian law: between the requirements of transparency and the limitations of confidentiality.



محمد أمين أوكيل^{1*}،

¹كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، (الجزائر)

Mohamed Amine OUKIL^{1*}

Faculty of Law, University of Algiers-1- Algeria

تاريخ الاستلام: 2022/10/31 تاريخ القبول للنشر: 2022/11/25 تاريخ النشر: 2022/12/30



ملخص:

ترمي هذه الدراسة لمقاربة جدلية العلاقة بين مجال تطبيق مبدأ الشفافية في تعامل الإدارة مع الجمهور، وأهم القيود التي تعترضه والمتمثلة في السرية الإدارية، حيث آلت إلى الأخيرة الغلبة في الممارسة العملية نتيجة تأطيرها بقوانين وتنظيمات نافذة مقارنة بمبدأ الشفافية الإدارية التي تشعبت مصادر تكريسها في المنظومة القانونية الوطنية ولم يصدر قانون إطار لتنظيمها في الممارسة العمومية الفعلية. وفي هذا السياق خلصت الدراسة إلى ضرورة إرساء إطار قانوني توجيهي لقواعد ممارسة الشفافية الإدارية وتدعيمها بضمانات فعلية لتسهيل سبل ولوج الجمهور إلى المعلومات وتلافي تعسف الإدارة أو امتناعها عن تسليم المعلومة التي بحوزتها.

الكلمات المفتاحية: السرية الإدارية، التحفظ، الشفافية، المعلومة، الإعلام الإداري.

Abstract :

We aim through this article to shed light on the relationship between the administration and the public, and the constraints that persist in the realization of administrative transparency such as administrative secrecy. In this context, the study concluded that it is necessary to establish a legal framework to govern the rules of administrative transparency and to accompany it with real guarantees to facilitate public access to administrative information and avoid arbitrariness of the administration or its non-transmission of the information in its possession.

Keywords: confidentiality; conservatism ; Transparency ; The information.

مقدمة:

تعد الشفافية الإدارية مبدأً ومنهجاً حديثاً لتسيير المرافق العمومية في الدولة كونها تضمن تطبيق سياسة القرب من المتعاملين والانفتاح على الجمهور، فضلا عن كونها ضمانا لتكريس معايير الحكامة الرشيدة التي تقضي الوضوح ومصارحة المتعاملين بمحاور السياسة العامة لتدبير الشأن العمومي، وتمكين المواطنين من حق الولوج إلى مصدر المعلومة الإدارية التي بحوزة المرافق العمومية، هذا بالإضافة إلى كون الشفافية الإدارية دعامة أساسية لانخراط الجمهور في سياسة التسيير التشاركي وتسهيل مساهمته في صنع السياسة العمومية سيما في الإطار المحلي.

بيد أن المعطيات الإيجابية أعلاه المؤهلة لتطبيق منهج الشفافية الإدارية في استراتيجية التسيير العمومي لم تجد طريقها إلى التجسيد الفعلي في واقع الممارسة الإدارية، نظرا لاصطدام مبدأ الشفافية الإدارية بمعوقات عكسية لطبيعته الذاتية، ونقصد بها قواعد السرية الإدارية التي كثيرا ما تتمسك بها المرافق العمومية والمصالح الإدارية للامتناع عن تقديم المعلومة والوثائق التي بحوزتها للجمهور أو المتعاملين، وذلك اعتباراً لامتلاك الإدارة سلطة تقديرية مفترضة في الإفصاح عن المعلومة، تأسست بفعل تراكم عوامل متداخلة جعلت من مبدأ الشفافية يبدو وكونه استثناء في الممارسة الإدارية، عكس ما تقرضه أصول وأسس التسيير الحديث، بينما صارت السرية هي القاعدة الأساسية في التعامل الإداري في العديد من المجالات.

لقد تطرقت بعض الدراسات الحديثة في الجزائر إلى موضوع السرية الإدارية وحق الحصول على المعلومة، لكن قلة منها فقط من ربط الجدلية العضوية أو آثار المقاربة المعقدة الراهنة التي يطرحها تطبيق مبدأ الشفافية و الحوكمة الرشيدة في إدارة الشأن العام والانفتاح على الجمهور من جهة، وما يعترضه واقعا وعمليا من إكراهات وحدود السرية الإدارية وقيودها الشكلية والتنظيمية في التعامل مع الجمهور من جهة ثانية.

وعلى هذا الأساس تأتي هذه الدراسة لتبيان الأسباب والدوافع القانونية المحيطة بتعزيز مجال السرية الإدارية في تسيير المرافق العمومية وإدارة الشأن العام، والنتائج المترتبة عنها ومدى تأثيرها على إعمال منهج الشفافية الإدارية والانفتاح على الجمهور في مقاربة التسيير العمومي الراهنة، وذلك في ضوء الإشكالية التالية:

فيما تكمن عوامل وآثار تغليب قواعد السرية الإدارية على مبدأ الشفافية والانفتاح الإداري على الجمهور في مجال تدبير الشأن العمومي في القانون والممارسة الوطنية في الجزائر؟

قصد الإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا تقسيما ثنائيا للبحث، حيث تناول المبحث الأول المقاربة التأصيلية لمبدأ شفافية التسيير الإداري والتعامل مع الجمهور في القانون الوطني الجزائري، بينما عالج المبحث الثاني القواعد المتعلقة بتطبيق السرية الإدارية والانعكاسات المترتبة عنها في إطار علاقة الإدارة بالجمهور.

المبحث الأول

شفافية التعامل الإداري مع الجمهور في القانون الجزائري: "مقاربة تأصيلية"

تعد الشفافية من وسائل إفصاح الإدارة عن سياساتها وخططها واستراتيجيتها في التسيير وتدبير الشأن العام، وكذا تبرير تصرفاتها القانونية وتسبب قراراتها الإدارية، وهو ما يحقق بالنتيجة دعائم المشروعية القانونية. وعلى هذا الأساس كان ارتباط مسار تكريس مبدأ الشفافية منطقيا ببناء دولة القانون والمؤسسات التي تقتضي وضع قواعد البناء على أسس واضحة وشفافة تسعى لترشيد الخدمة العمومية ككل لتقريب المواطنين من مركز القرار، وذلك عبر دورها في إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية، وتعزيز ثقة الجمهور في إدارته العمومية عبر ما تؤسسه الشفافية من محاور اتصال دائمة ومباشرة مع المواطنين (المطلب الأول).

اقتترنت عملية تقنين قواعد الشفافية الإدارية بسياسة الإصلاح المؤسسي والهيكلية التي تبنتها الجزائر سيما بعد سن دستور 1989 ثم دستور 1996 بتعدلاته الأربعة، حيث أسست المراجعة الدستورية لعهد الانفتاح السياسي والإداري وترشيد الحكم المحلي والعمل الجوّاري سيما في إطار المجالس الشعبية المنتخبة. وفي هذا الصدد، جاء حرص المشرع الجزائري على تقنين قواعد الشفافية الإدارية والحقوق المرتبطة بإنفاذها وذلك بشكل تدرجي في المنظومة القانونية الوطنية، بغية تحقيق سياسة الانفتاح الإداري على الجمهور وإضفاء معايير الشفافية اللازمة في تسيير شؤونه العامة، (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبدأ شفافية الإدارة وصلته بقواعد التسيير والتعامل مع الجمهور

يحتل مبدأ الشفافية الإدارية مكانة متقدمة بين دعائم الحكامة الإدارية وإرساء أسس الحكم الراشد في الدولة الحديثة (الفرع الأول)، فهو ركن جوهري لا غنى عنه في نظام التسيير العمومي الحالي وانتظام سير المرافق الإدارية العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ شفافية الإدارة: امتداد أساسي لنظام الحكم الراشد

لا يمكن التعرض لمقاربة الشفافية الإدارية دون رد المحتوى إلى أصوله الأساسية التي يبرز فيها الحكم الراشد كنظام معاصر يتسم بالراهنية السياسية والإدارية والمؤسسية يعكس فلسفة حديثة في تسيير الشأن العام كما تظهر معالمه في البناء المؤسسي والهيكلية للمرافق العمومية للدولة (أ)، بحيث يعتمد على أسس حديثة في التسيير العام قوامها الانفتاح الإداري والوضوح وتقريب مرافق الدولة من المتعاملين الإداريين في سياق مبدأ الشفافية الإدارية التي تفرض ذاتها كمنهج حتمي لتسيير المرافق الإدارية وتدبير الشأن العمومي في الدولة (ب).

أ- في العلاقة العضوية بين الشفافية الإدارية والحكم الراشد

يرتبط ظهور الحكم الراشد بمساعي تحديد مقاييس الإدارة العمومية التي قادها البنك الدولي سنة 1989 بغرض القيام بإصلاحات هيكلية للرفع من فعالية البرامج الاقتصادية، من خلال اعتمادا نمط جديد في التسيير وتبوير الشأن العام مغاير لما هو سائد حينها عرف بالحكم الراشد (La bonne gouvernance).¹

اعتمد المبدأ منذ بداية تشكّل مفهومه وأبعاده الأساسية فكرة الشفافية في جوهره، حيث يعني إدارة الشأن العام بشفافية ومساءلة ومشاركة وانصاف واحترام المبادئ الديمقراطية، مع ضمان سيادة القانون، والقضاء المستقل والفصل بين السلطات.² لذلك فرض الحكم الراشد استراتيجية جديدة تقتضي إعادة صياغة السياسة العمومية للدولة وفق مقاربة جديدة يتقدمها مبدأ الشفافية الإدارية، بالإضافة إلى مبادئ المشاركة الديمقراطية واستقلالية القضاء والفصل بين السلطات وهي الأركان الأساسية لمقاربة الحكم الراشد.

ب- حتمية أعمال مبدأ الشفافية الإدارية في سياسة التسيير العمومي المعاصر

تقوم الشفافية الإدارية على معيار أساسي هدفه الوضوح التام في اتخاذ القرارات الإدارية، كما تقتضي صناعة السياسات العمومية وعرضها على الجهات المعنية في مراقبة أداء الدولة وأجهزتها الحكومية وخضوع تلك الممارسات الإدارية والسياسية للمحاسبة والمراقبة المستمرة⁽³⁾. ويقصد بالشفافية كذلك حرية تدفق المعلومات في جميع المجالات وتوفير البيانات الضرورية والعمل بطريقة منفتحة على الجمهور من أجل الحفاظ على المصالح واتخاذ القرارات الهامة واكتشاف النقائص وتصحيح الأخطاء⁽⁴⁾. كما تشير الشفافية إلى عملية تقاسم المعلومات بين الإدارة والمتعاملين معها ممن لهم مصلحة في الوصول إليها أو استغلالها، وتمتلك الأنظمة المعتمدة للشفافية وسائل وقنوات اتصال مباشرة بين الإدارة وأصحاب المصلحة في تلقي المعلومات

¹ انظر: بودراهم ليندة، "مبدأ الشفافية في الجزائر: بين مقاربة الحكم الراشد وحدود السرية الإدارية"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2022، ص.8.
² انظر:

CHEVALIER Jacques, "La gouvernance, un nouveau paradigme étatique", Revue Française de l'administration Publique, N105-106, Ecole Nationale de l'administration, Paris, 2003, p.206.

³ انظر: بهاء أحمد سليم الأحمد، "الشفافية الإدارية في تحقيق التنمية الإدارية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية للتنمية، عدد مزدوج 117-118، أكتوبر 2014، ص. 244.

⁴ انظر: أفالو وفاء، شرفي أمينة، "دور الحوكمة في تحسين الإدارة المحلية الجزائرية"، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، 2013، ص.76.

وتبيّن لهم بوضوح عملية اتخاذ القرارات المخاطبة لهم⁽⁵⁾ علاوة عن الوضوح في طريقة تقديم الخدمات من طرف المرافق الإدارية والإفصاح عن السياسات العامة المنتهجة لا سيما السياسة المالية والحسابات التنموية⁽⁶⁾. وعلى هذا الأساس يعد مبدأ الشفافية في العمل الإداري من المفاهيم المعاصرة التي يتعيّن على الإدارة ضرورة الأخذ بها، لما لها من أثر في تحقيق التنمية الإدارية الشاملة وتحقيق النمط الأمثل للتسيير المحلي عن طريق مكاشفة الحقائق والمعلومات مع العامة وذوي المصلحة في الانتفاع بها، مما يسهم بالنتيجة في تقوية العلاقة القائمة بين الإدارة المحلية والجمهور ويعزّز سبل إشراكه في اتخاذ القرارات والمساهمة في تسيير شؤونه المحلية، كما أنها وسيلة للحد من الغموض والسرية التي تكتنف العمل الإداري وتجعله أكثر عرضة لتفشي الفساد وإضعاف جهود التنمية.

الفرع الثاني: علاقة مبدأ شفافية الإدارة بقواعد وأطر تدبير الشأن العمومي وخدمة الجمهور

تعد الشفافية الإدارية من أبرز الأسس التي تقوم عليها سياسة التسيير العمومي والتنموي والعمل الجوّاري من خلال ما تطرحه من علاقة تفاعلية مباشرة بين المرافق والمؤسسات الإدارية المحلية والجمهور (أ)، بالإضافة إلى مساهمتها في جودة الخدمة العمومية وتحسين وتطوير مستويات الأداء الإداري لمرافق الدولة (ب).

أ- الشفافية كدعامة لتفعيل المشاركة والمساءلة الشعبية في إدارة الشأن العام

تبرز الشفافية كدعامة أساسية للعديد من مبادئ الحكامة يأتي في مقدمتها مبدأ المشاركة، وكذا مبدأ الاعلام والاتصال بالإضافة إلى مبدأ المشروعية، ويتجلى دور الشفافية في تكريس الديمقراطية التشاركية بتدعيم سبل وآليات مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية من خلال التأسيس لنظام معلوماتي واضح وشامل يسعى لتقريب الإدارة من المواطن وإشراكه في برامج التنمية والتسيير المحلية⁽⁷⁾، وهو ما يحقق تقليص الغموض والسرية في التعامل الإداري والحد من الفساد ويسهم في إشراك المواطنين في الكشف عنه⁽⁸⁾، فضلا عن إتاحة فرص ممارسة المواطنين الرقابة الشعبية للمسؤولين والمنتخبين المحليين، بما في ذلك تعزيز إمكانية مساءلة المسؤولين عن الفساد أو سوء التسيير.

فالشفافية تجعل الموظف العمومي أكثر دقة وحرص في أداء أعماله تجنباً للمسؤولية القانونية، كما تتيح للمواطنين معرفة حقوق الطعن أو الاعتراض على القرارات الخاطئة أو المجانبية لدواعي المصلحة العامة

⁵ انظر: لعمودي أيوب، "دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في الجزائر"، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013، ص 26.

⁶ انظر: أوكيل محمد أمين، "الشفافية الإدارية رافعة لترشيد التسيير العمومي المحلي في الجزائر"، مجلة آراء للعلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية، المغرب، المجلد 2، العدد 3، السنة 2021، ص 167.

⁷ انظر: المرجع نفسه، ص 168.

⁸ انظر: أفالو وفاء، شرفي أمينة، مرجع سابق، ص 96.

والمواعيد القانونية ذات الصلة، وذلك من خلال اطلاعهم على أسباب اتخاذها⁽⁹⁾، كما أن إتاحة المعلومات وتوفير سبل الوصول إليها تمكّن المواطنين من المساهمة في اتخاذ القرارات المحلية وإدارة شؤونهم في مجالات التنمية والتهيئة المحلية، وكذا مجالات المحافظة على البيئة، بحيث يدعّم مبدأ الشفافية سبل بقاء المواطنين أكثر قرباً وصلة من الإدارة المحلية⁽¹⁰⁾.

ب- الشفافية كآلية مفصلية في تطوير العمل الإداري وجودة الخدمة العمومية

يعمل مبدأ الشفافية وحق النفاذ إلى المعلومات الإدارية في تطبيق أنماط التسيير العمومي المعاصر، باعتباره انعكاس مباشر لسياسة تقريب الإدارة من المواطن وتحقيق التسيير الجوّاري، وكذا اعتماد نظام الإدارة الإلكترونية القائم أصلاً على مبدأ شفافية المعلومة وحرية الجمهور في الولوج إلى مصادر وقواعد بياناتها التي بحوزة الإدارة.⁽¹¹⁾

وقد عزّز من دواعي اعتماد الأنظمة الإلكترونية في التسيير العمومي التطور الهائل لوسائل الاعلام والاتصال وما تخلّفه من سرعة فائقة في تدفق المعلومات واتساع مجال الوصول إلى مصادرها ونقلها وتداولها على أكبر نطاق ممكن بين الأفراد، علاوة عن دورها في مجال الاعمال والتسيير ومختلف المعاملات، فكان لزاماً أمام هذا التطور المتزايد للرقمنة اتخاذ سياسة إصلاح الإدارة لتحديثها وتحقيق الانسجام مع المستجدات المذكورة⁽¹²⁾.

إن تطبيق مبدأ الشفافية يعد ركن الأساس في الإدارة الإلكترونية المفتوحة⁽¹³⁾ التي تساهم في إقامة تواصل دائم بين المواطنين مع إدارتهم المحلية علاوة عن مساهمتها في تطوير العمل الإداري وأداء المرافق العامة، وذلك بإضفاء المرونة الإدارية المطلوبة في العمل الإداري وتجنّب البيروقراطية والجمود فضلاً عن السرعة الفائقة في تداول المعلومة التي توفرها الوسائل الإلكترونية وسهولة الترويج للمشاريع والمخططات التنموية⁽¹⁴⁾، ومما لا شك فيه أن هذه البدائل تساهم في تفعيل أداء المصالح الإدارية ورفع فعاليتها ونجاعة أعمالها بضمان قاعدة مشاركة أوسع وبلوغ مستوى تدفق للمعلومات والبيانات أكبر بين الإدارة والمتعاملين.

⁹ انظر: بهاء أحمد سليم الأحمد، مرجع سابق، ص 248.

¹⁰ انظر: أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص 169.

¹¹ انظر: بودراهم ليندة، مرجع سابق، ص 110-111.

¹² انظر: أوكيل محمد أمين، بودراهم ليندة، "إنشاء المدن الذكية في الجزائر وضرورة التحول الرقمي: الرهان والتحديات؟"، مجلة التعمير والبناء، جامعة تيارت، المجلد 3 العدد 4، السنة 2019، ص 36-37.

¹³ انظر: بهاء أحمد سليم الأحمد، المرجع السابق، ص 246.

¹⁴ انظر: موسي عبد الناصر، محمد قريشي، "مساهمة الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري في مؤسسات التعليم العالي: دراسة حالة كلية العلوم والتكنولوجيا جامعة بسكرة"، مجلة الباحث، جامعة قلمة، المجلد 9 العدد 9 السنة 2011، ص 92.

المطلب الثاني: إقرار مبدأ الشفافية الإدارية في مجالات التسيير العمومي وإدارة الشأن العام

قصد تكريس سياسة الانفتاح الإداري على الجمهور وتعزيز قواعد الشفافية في مجال تسيير الشأن العام سيما المحلي، انتهجت الجزائر سياسة تشريعية لجسر الهوة بين الإدارة والمتعاملين، وتقريب المرافق الإدارية من المواطنين بما يحقق إشراكهم في سياسة التسيير العمومي وإعلامهم بمجرياته، تمثلت في إقرار مجموعة من النصوص القانونية المكرسة لمبدأ الشفافية في القانون الوطني (فرع أول). وقد تجسدت سياسة الانفتاح الإداري المنتهجة بإرساء العديد من القواعد الأساسية لضمان إضفاء معايير الشفافية في تسيير الشأن العام (فرع ثان).

الفرع الأول: تقنين قواعد مبدأ شفافية التسيير الإداري في التشريع الوطني

قصد تدعيم قواعد الشفافية في تسيير الإدارة العمومية وتحسين علاقتها بالمواطنين وتحقيق خدمة عمومية أفضل على المستوى المحلي، وكذا دعم سبل التنمية المحلية والحد من ظاهرة الفساد الإداري والرفع من جودة عمل المرافق العامة ككل⁽¹⁵⁾، اتخذت الجزائر حزمة تشريعية هامة للإصلاح الإداري وعصرنة مرافقها الإدارية لتكريس الشفافية على المستوى المحلي، تجسدت بإقرار نصوص قانونية متفرقة حول العديد من الأدوات التشريعية، يأتي في مقدمتها المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن، المؤرخ في 4 جويلية 1988⁽¹⁶⁾ الذي يعد الأداة المرجعية لتنظيم العلاقة بين الإدارة والجمهور⁽¹⁷⁾، تضمن إقرار مجموعة من القواعد القانونية لتدعيم مبدأ الشفافية في المرافق الإدارية والحد من الغموض والسرية في التعاملات الإدارية، سيما ما تبينه المادة 16 منه التي تحدد التزامات الإدارة اتجاه المواطنين بالخصوص بأساليب استدعاء المتعاملين واستقبالهم وتوجيههم وتحديد دواعي المقابلة مع المواطن.

ونظرا لأهميته البالغة في إشراك المواطنين في استراتيجية التسيير العمومي المحلي وتدعيم سبل التنمية المحلية، تبوّء مبدأ شفافية الإدارة مكانة بارزة في قانون الجماعات الإقليمية سواء في قانون البلدية⁽¹⁸⁾ أو في قانون الولاية⁽¹⁹⁾ حيث تضمنت أحكامهما العديد من القواعد المكرسة لشفافية التسيير المحلي، كمبدأ علانية الجلسات وحق الاطلاع على ملخص مداوات الهيئات المحلية، وواجب الإدارة العمومية في إعلام المواطنين بحقوقهم وتعريفهم بالتزاماتهم كذلك، وكذا ضمان إشراكهم في ممارسة الرقابة واتخاذ القرار المحلي.

¹⁵ انظر: أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص. 169-170.

¹⁶ انظر: مرسوم رقم 88-131 ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن مؤرخ في 4 جويلية 1988، جريدة رسمية عدد 27 مؤرخ في 6 جويلية 1988.

¹⁷ انظر: أوكيل محمد أمين، "الحق في الإعلام البيئي كدعم لتكريس المقاربة التشاركية في المجال البيئي في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 3، العدد 1 السنة 2018، ص. 545.

¹⁸ انظر: قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37، مؤرخ في 3 يوليو 2011.

¹⁹ انظر: قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 12 مؤرخ في 29 فيفري 2012.



لقد توسع نطاق تطبيق مبدأ الشفافية بشكل خاص بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004⁽²⁰⁾، التي تحث الدول الأطراف فيها على اتخاذ سياسة تشريعية في إطار قوانينها الداخلية لمكافحة الفساد ومنعه تقوم أساسا على تكريس مبدأ الشفافية⁽²¹⁾، كما توصي الدول الأطراف صراحة بإنشاء هيئات خاصة استنادا لقوانينها الوطنية تُعنى بمكافحة الفساد⁽²²⁾. وفي هذا الصدد كانت استجابة المشرع الجزائري واضحة بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006⁽²³⁾ وهذا فضلا عن سنّه قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في نفس السنة⁽²⁴⁾ الذي تضمن آليات عديدة لتكريس الشفافية والمساءلة من قبيل التزام الموظفين السامين والمنتخبين المحليين بالتصريح بممتلكاتهم وفق ما تنص عليه المادة السادسة منه⁽²⁵⁾، وكذا اتخاذ تدابير الشفافية في التعامل مع الجمهور تقوم على تمكين المواطنين من حق الاطلاع على الوثائق الإدارية وحرية الوصول للمعلومات والبيانات الخاصة بالتسيير⁽²⁶⁾، كما تضمن القانون النص على مبدأ الشفافية في تسيير المال العام سيما في مجال إبرام الصفقات العمومية كضمان مبدأ العلانية والاشهار في إبرام الصفقة⁽²⁷⁾ وهذا تمثيا مع ما ينص عليه تنظيم الصفقات العمومية⁽²⁸⁾ صراحة في المادة الخامسة منه: " للحفاظ على المال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول

²⁰ انظر: مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31 أكتوبر 2003، جريدة رسمية عدد 26 مؤرخ في 25 أبريل 2004.

²¹ حسب نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

²² حيث جاء في نص الفقرة الرابعة من المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التالي: "تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها الداخلي، وجود هيئة او هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد"، المرجع نفسه.

²³ انظر: مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها، جريدة رسمية عدد 74 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

²⁴ انظر: قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 8 مارس 2006، متمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخ في 1 سبتمبر 2010، متمم بالقانون رقم 11-15، مؤرخ في 2 أوت 2011، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخ في 10 أوت 2011.

²⁵ راجع أكثر في هذا الخصوص: عثمانى فاطمة، "التصريح بالممتلكات كألية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف الإدارية للدولة"، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، سنة 2011.

²⁶ حسب ما تنص عليه المادة 10 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

²⁷ حسب ما تنص عليه المادة 9 من قانون رقم 06-01، مرجع نفسه.

²⁸ انظر: مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقيضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخ في 20 سبتمبر 2015.

للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات". هذا وبعد تبين أسس ومعاليم تبني قواعد شفافية الإدارة في التسيير المحلي في القانون الوطني، نقوم بتبيان الحقوق المترتبة عن إقرارها.

الفرع الثاني: الحقوق المترتبة بإقرار مبدأ الشفافية الإدارية في سياسة التسيير العمومي

يرتبط إنفاذ مبدأ شفافية الإدارة بضمان مجموعة من الحقوق للجمهور من مواطنين أو جميع المتعاملين مع الإدارة العمومية ومرافق الدولة القائمة على تأدية الخدمة العامة، بحيث تعد هذه الحقوق بمثابة التزامات في ذمة الإدارة العمومية توجب أدائها وضمانها للجمهور.

أ- الحق في الاعلام الإداري: "القاعدة الأساسية للالتزام بمبدأ الشفافية"

يعتبر الحق في الاعلام الإداري نتيجة منطقية وحتمية لمبدأ شفافية الإدارة، الذي يملئ على القائمين على التسيير الإداري واجب تعريف المواطنين والمتعاملين مع الإدارة بحقوقهم والتزاماتهم²⁹، بحيث تلتزم الإدارة المحلية بالكشف عن نشاطاتها ومشاريعها ذات الصلة بمصالح الجمهور⁽³⁰⁾، إما بالنشر أو الإعلان أو التبليغ وهو ما كرسه المشرع في العديد من التشريعات أهمها مرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن في نص المادتين 8 و24 منه، والمادة 11 من قانون البلدية، وكذا المادة 18 من قانون الولاية⁽³¹⁾. حيث تساهم هذه الوسائل في تنمية الشفافية وتقوية روابط الثقة والنزاهة بين الإدارة والمواطنين، وإخلاء جانب المسؤولين والمسيرين الإداريين من مسؤولية التحيز والمحاباة والمحسوبية، كما تضع حدا للسرية في التعامل والإفلات من المساءلة وتعزز فرص الرقابة الشعبية⁽³²⁾ ومشاركة المواطنين في منع الفساد.

ب- الحق في الوصول والحصول على الوثائق والمعلومات الإدارية: "المكسب الدستوري"

ينجم عن الاعتراف للمواطنين بحق الاعلام الإداري كذلك الحق في الاطلاع والحصول على المعلومات والبيانات الإدارية، حيث يعد حق الاطلاع من الحقوق المجسدة لمبدأ شفافية الجهاز الإداري بالنظر إلى ما

²⁹ انظر: أوكيل محمد أمين، الشفافية الإدارية رافعة لترشيد التسيير العمومي المحلي في الجزائر"، مرجع سابق، ص.172.

³⁰ انظر: قزلان سليمة، "العلاقة بين الإدارة والمواطن"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010، ص.79.

³¹ جاء في نص المادة 18 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، التالي: "يلصق جدول اعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الولائي، عند مدخل قاعة المداولات، وفي الاماكن الخاصة بإعلام الجمهور، لا سيما الالكترونية منها، وفي مقر الولاية وفي مقرات البلديات التابعة لها". مرجع سابق.

³² انظر: أوكيل محمد أمين، "مشاركة المجتمع المدني في التصدي للفساد، الأسس الآليات والتحديات"، مقال منشور في كتاب مشترك بعنوان: فعالية القاعدة القانونية، دراسات متنوعة على شرف الأستاذ زوايمية رشيد، دار بري للنشر، الجزائر 2019، ص.207-208.

يحققه من حرية للمواطن والمتعامل مع الإدارة في الولوج إلى مصادر المعلومة والاطلاع عليها ومعاينتها وتداول استخدامها (33).

وقد سبق للمرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن، باعتباره أول أداة قانونية لتنظيم حق الولوج إلى المعلومة الإدارية في الجزائر (34)، تقنين هذا الحق صراحة في نص المادة العاشرة منه، بعدما كان محددًا في بعض النصوص الخاصة فقط كحق المنتخبين في الاطلاع على القوائم الانتخابية وحق الموظفين في الاطلاع على الملفات الإدارية وحق الاطلاع على محاضر المداولات البلدية والولائية.

بيد أن التكريس الأهم لأهم مظاهر الشفافية الإدارية فقد جاء إثر التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس 2016 (35)، بإقرار صراحة حق المواطنين في الاطلاع والحصول على المعلومات الإدارية في نص الفقرة الأولى من المادة 51 منه: " الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن."، وهي المادة التي احتفظ بمضمونها المؤسس الدستوري لاحقًا مع تعديل طفيف فقط وذلك بمناسبة التعديل الدستوري المؤرخ في 1 نوفمبر 2020 (36)، حيث جاء نص المادة 55 من الدستور كالتالي: " يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها."

ج- الحق في تعليل القرارات الإدارية: "القيد الدستوري للمشروعية الإدارية"

تعتبر قاعدة تعليل وتسيبب الأعمال والتصرفات الإدارية وبالخصوص القرارات من مظاهر شفافية النشاطات الإدارية وهو أحد الشروط الأساسية لمشروعية القرار الإداري، بحيث يقترن وجوده بسلامة ركن الشكل والإجراءات المطلوبة لصحة القرارات الإدارية، وهو يتيح للأفراد معرفة أسباب اتخاذ القرارات الصادرة عن المصالح والمرافق الإدارية والعمومية والوقوف على مدى صحتها للاقتناع بها والامتنال لها، أو الطعن في مشروعيتها عند جانبها قواعد المشروعية القانونية أمام الهيئات المختصة (37).

لكن الجدير بالتنويه أن حق تسيبب القرارات الإدارية يحظى حاليًا بحماية دستورية شأنه شأن حق الولوج والحصول على المعلومات الإدارية، وذلك بعد إقرار التعديل الدستوري ل 1 نوفمبر 2020، الذي قيد سلطة

³³ من أهم الدراسات للاستفاضة حول مضمون حق الاطلاع على الوثائق الإدارية في الجزائر، يُرجى مراجعة:

KARADJI Mustapha, CHAIB Leila, "le droit d'accès aux documents administratifs en droit Algerian", In Revue IDARA, ENA, Alger, V13, N2, 2003, p.131-140.

³⁴ انظر: أوكيل محمد أمين، "الحق في النفاذ إلى المعلومة كأساس لتفعيل مبدأ المشاركة: البلدية نموذجًا"، المجلة الأكاديمية للدراسات القانونية، جامعة بجاية، المجلد 10، العدد 1 السنة 2019، ص. 39.

³⁵ انظر: قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 7 مارس 2016.

³⁶ جريدة رسمية عدد 82 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

³⁷ انظر: أوكيل محمد أمين، "الشفافية الإدارية رافعة لترشيد التسيير العمومي المحلي في الجزائر"، مرجع سابق، ص. 173.

الإدارة في إصدار القرارات الإدارية حسب ما يشير إليه نص المادة 27 فقرة 3 منه: "تلتزم الإدارة برد معطل في أجل معقول بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري".

وعلى هذا الأساس يقع على الإدارة أن تصح صراحة عن دوافعها في اتخاذ قراراتها عبر ما تحدده من أسباب وتعليقات في صلب القرار الذي يبقى خاضعا لرقابة المشروعية من قبل القاضي الإداري، وهذا ما يضمن عدم تعسفها في ممارسة سلطتها الإدارية ويضع حدا فعالا لطابع الإدارة السلطوي أحيانا اتجاه المواطنين، لما تملكه من سلطة تقديرية وحق امتياز في إصدار القرارات وما تكتسبه الأخيرة من أثر فوري اتجاه المخاطبين بها.

بحيث يحسّس قيد تعليل القرارات الإدارية بواجبها في الخضوع للقانون ويلزمها بامتثال قواعد الوضوح والنزاهة واجتناب السرية والغموض في تسيير مرافقها الإدارية، وهو ما يمنح المتعاملين ضمانا حقيقية لحقوقهم ومصالحهم في مواجهة الإدارة، بحيث يساعد واجب التعليل الاعمال الإدارية في تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن وتطويرها عن طريق نقلها من علاقة أساسها التسلط والإكراه إلى علاقة أساسها الاقناع والوضوح والنزاهة⁽³⁸⁾، وهي أسس مبدأ شفافية العمل الإداري وانفتاح مرافق الإدارة على الجمهور بوصفها النموذج الأمثل للتسيير العمومي سيما على المستوى المحلي والجواري.

المبحث الثاني

السرية الإدارية في تسيير الشأن العمومي: استثناء عن مبدأ الشفافية أم "قاعدة" عملية؟

يرجع التأسيس النظري والأيديولوجي لتبني قواعد السرية الإدارية في سياسة تدبير الشأن العمومي وتسيير النشاط الإداري إلى طبيعة العلاقة القائمة بين الإدارة والجمهور، والتي تبرز فيها مظاهر السلطة والامتياز في نشاط الإدارة مما يكسبها مركزا ساميا في مواجهة المتعاملين معها، تؤهلها لاتخاذ قرارات وفق سلطة تقديرية انفرادية دون الحاجة إلى إعلام الجمهور أو تمكينه من الولوج لمصدر وعله اتخاذها، حسب معايير تقدرها وتتسببها عادة لدواعي تحقيق المصلحة العامة وتلافي عرقلة السير المطرد لمرافق الدولة أو تعطيل ديناميكية التدبير العمومي. بحيث تقتضي فعالية التسيير العمومي تمكين الإدارة من هامش أفضلية مريح في اتخاذ القرار وصنع السياسات العمومية بدون الحاجة الدائمة للكشف عن تفاصيلها والإعلان عنها لمنع ردة فعل عكسية أو مقاومة من الجمهور.

وبصرف النظر عن التبرير الفلسفي أو الأيديولوجي لقواعد السرية الإدارية في مجال التسيير العمومي، فإن واقع النشاط العملي لسير المؤسسات العمومية للدولة قد تأثر بقواعد السرية الإدارية إلى حد صار مجال ممارسة الشفافية محدودا للغاية بفعل انتشار مساحة القيود القانونية الناجمة عن تأطير قواعد السرية الإدارية

³⁸ انظر: قزلان سليمة، مرجع سابق، ص. 95.

مقارنة بإجراءات ممارسة مبدأ الشفافية (مطلب أول)، بحيث خلقت هذه الوضعية القانونية ممارسة إدارية ذات طبيعة خاصة تغلب فيها قواعد السرية الإدارية في تدبير الشأن العام مقارنة بممارسة الشفافية والانفتاح الإداري على الجمهور (مطلب ثان).

المطلب الأول: الأسباب القانونية الدافعة لتغليب السرية الإدارية على مبدأ الشفافية الإدارية

إنّ المتفحص لمبررات تفوق قاعدة السرية الإدارية على تطبيق مبدأ الشفافية الإدارية في المرافق العمومية يجد أسبابها متفرقة بين السياسة التشريعية ذات الصلة (الفرع الأول)، علاوة عن تأخر جل صدور القوانين التطبيقية والأطر التنفيذية لتفعيل مبدأ الشفافية الإدارية (الفرع الثاني)، فضلا عن حماية نطاق السرية الإدارية بقواعد زجرية تمنع الإخلال بقواعدها مقارنة بمبدأ الشفافية الذي لا تسنده قواعد الحماية الجزائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التأطير القانوني لقواعد السرية على حساب تفعيل أطر الشفافية الإدارية

لعل الملاحظ لأسس إعمال مبدأ الشفافية الإدارية سيتفاجأ حتما بانعدام نص مرجعي يوطر تطبيق محتوى الشفافية (أ) مقارنة بقواعد السرية الإدارية التي يحميها قانون نافذ (ب).

أ- سن قانون حماية المعطيات الإدارية قبل الافراج عن قانون الاطلاع على المعلوم

حرص المشرع على منح حماية خاصة وأولوية لمسألة المعلومات والوثائق الإدارية التي تحوزها المرافق والمؤسسات العمومية، وذلك بتأطيرها بموجب الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، بحيث يصنف هذا الأمر الوثائق الإدارية حسب طبيعتها إلى الوثائق والوثائق المصنفة والمعلومات مثلما تحدده المادة الرابعة منه، كما يصنفها بحسب درجة أهميتها وسريتها وحساسيتها إلى أصناف متفاوتة بينتها المادة السادسة منه، ويرصد التزامات على عاتق الموظفين في التعامل معها.

بالمقابل تأطير السرية الإدارية بمقتضى نص تشريعي (أمر)، لا نجد أصلا أي قانون مرجعي لتنظيم حق الاطلاع والحصول على الوثائق الإدارية قيد التنفيذ، وذلك بالرغم من تأكيد الدستور عليه في نص المادة 55 منه، وهذه النتيجة تؤدي إلى تبيان أولوية تنظيم السرية الإدارية مقارنة بالأصل المتعلق بحق الشفافية.

ب- تحصين قواعد السر المهني بقوانين نافذة

علاوة عن تأطير قواعد السرية الإدارية بقوانين نافذة كما بيناه أعلاه، فإننا نجد القواعد الكلاسيكية في التسيير الإداري التي لازالت تُسندُ مبدأ سرية الإدارة، من قبيل قاعدة السر المهني⁽³⁹⁾، واجب التحفظ، كتمان

³⁹ راجع أكثر في هذا الخصوص:

OUSSOUKINE Abdelhafid, "Le secret en droit ou le droit du secret", In *Revue algérienne des sciences juridiques, politiques et économiques*, Université d'Alger, Vol32, N3, 1995, p.493.

الوثائق والمعاملات الإدارية⁽⁴⁰⁾، الأمر الذي يعرقل سبيل تطبيق حق الاعلام الإداري وحرية الوصول إلى مصادر المعلومات والبيانات الإدارية التي بحوزة المرافق والمؤسسات العمومية مما يعيق أعمال مبدأ الشفافية.

الفرع الثاني: إرجاء أعمال آليات إنفاذ مبدأ الشفافية الإدارية

بالإضافة إلى انعدام المنظومة القانونية من قواعد بيانية لرصد وتجميع المعلومات الإدارية(أ)، كثيرا ما تحيل النصوص المنظمة لمجالات الحكامة والبيئة والعمران وغيرها على نظم وآليات الاطلاع على المعلومات والحصول على الوثائق الإدارية مع ذلك لم تصدر هذه الأطر والآليات في الممارسة الراهنة(ب).

أ- انعدام قواعد بيانات عمومية خاصة بالاطلاع على المعلومة

مع التسليم بأن المنظومة القانونية الوطنية بدءاً بنص المادة 55 من الدستور المتعلقة بحق المواطنين في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية⁽⁴¹⁾، بالإضافة إلى قانوني الجماعات الإقليمية(البلدية/الولاية)⁽⁴²⁾، والقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁴³⁾، والمرسوم رقم 88-131 المحدد للعلاقة بين الإدارة والمواطن⁽⁴⁴⁾، قد أجمعت على إقرار حق الاعلام الإداري بالإضافة لحق المواطنين في الاطلاع على الوثائق الإدارية، بوصفهما أهم دعائم مبدأ شفافية التسيير الإداري ومظاهر عصرنة الإدارة وانفتاحها على الجمهور.

إلا أنّ مبدأ سرية المعاملات الإدارية لا زال سائداً في نمط التسيير المحلي مقارنة بتطبيق مبدأ الشفافية المنشود، وذلك لغياب إطار قانوني جامع يُفصل بالتحديد قاعدة البيانات والوثائق المشمولة بحرية التداول والاطلاع أو الاستعمال في الممارسة الإدارية الراهنة، مما يجعل الإدارة تميل إلى التحفظ المستند بقواعد السرية أو الامتناع عن تقديم المعلومة مقارنة بحرية الولوج إليها.

⁴⁰ انظر: مريم حمدي، "دور الجماعات الإقليمية في تكريس الديمقراطية التشاركية"، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2016، ص.152.

⁴¹ جريدة رسمية عدد 82 مؤرخ في 30 ديسمبر 2021.

⁴² انظر: قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37، مؤرخ في 3 يوليو 2011.

قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 12 مؤرخ في 29 فيفري 2012.

⁴³ انظر: قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 8 مارس 2006، متمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخ في 1 سبتمبر 2010، متمم بالقانون رقم 11-15، مؤرخ في 2 أوت 2011، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخ في 10 أوت 2011.

⁴⁴ انظر: مرسوم رقم 88-131 ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن مؤرخ في 4 جويلية 1988، جريدة رسمية عدد 27 مؤرخ في 6 جويلية 1988

ب- تأخر صدور نظم تفعيل حق الاطلاع والولوج إلى المعلومات

لقد أحالت بعض القوانين النافذة على التنظيم مسألة تفعيل حق الإعلام الإداري، ومثالها قانون البيئة⁽⁴⁵⁾ الذي نص في المادة السادسة منه على ضرورة إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي، يتضمن شبكات جمع المعلومات البيئية، وكيفية معالجتها، وشروط طلبها والحصول عليها. بحيث أقرّ القانون حق المواطنين في الإعلام البيئي في المادتين 3 باعتباره أحد مبادئه، وكذا في المادة 7 منه التي تكفل للمواطنين وللهيئات حق الحصول على المعلومات البيئية. بيد أن الإشكال لا يزال قائماً في مسألة تفعيل حق الاطلاع البيئي أو تداول المعلومات البيئية لعدم تأسيس هذا النظام المشار إليه في المادة السادسة من القانون المذكور، والأمر ذاته يمكن ملاحظته في العديد من القوانين التي نصت على مبدأ الإعلام الإداري لكنه بقي مجرد شعار نتيجة عدم صدور نصوص تنفيذية تنظم شروط وكيفيات ممارسته.

الفرع الثالث: الحماية الجزائية لمجالات السرية مقارنة بمحدودية ضمانات الالتزام بقواعد الشفافية

اعتنى المشرع بحماية قواعد السرية عن طريق سن نصوص عقابية تمنع التعدي على نطاقها (أ)، بينما لم تشهد سياسة تطبيق الشفافية الإدارية أي قواعد أو ضمانات تلزم الإدارة على تداول المعلومات الإدارية (ب).

أ- تدعيم أدوات الزجر ضد المساس بالسرية العمومية

حرص المشرع على إحاطة مسألة تداول المعلومات الإدارية بضمانات قوية وقواعد زجرية تردع كل من يخل بسرية الوثائق المصنفة أو المشمولة بالحماية ومنع التداول في نطاق الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 8 يونيو 2021 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية. لقد تضمن هذا الأمر تدابير عقابية واردة في الفصل الخاص بالأحكام الجزائية تتراوح بين عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 15 سنة مع الغرامات المالية بحيث تتفاوت العقوبات بحسب درجة المساس بسرية الوثائق أو المعطيات الإدارية المشمولة بالحماية القانونية. مثل هذه التدابير تجعل السرية الإدارية محاطة بالحصانة القانونية ومصانة بأدوات وإجراءات الردع العام التي توفر لها حماية قانونية نوعية تحول دون إمكانية التساهل في الإخلال بسريتها، وبالطبع فإننا لا ننكر حماية الطابع الخاص لسرية بعض المعلومات العمومية، لكنها تبقى نتيجة ترفع من تفوق معدلات السرية مقارنة بممارسة الشفافية الإدارية التي تفتقر لقانون خاص ينظم ويبين قواعد حمايتها.

ب- محدودية ضمانات الالتزام بالإعلام الإداري ونقل المعلومة العمومية

علاوة عن انعدام إطار توجيهي أو قانون خاص يضبط تداول المعلومة بكل شفافية، فإنّ القانون الوطني يخلو من هيئات أو آليات إدارية تتولى النظر في الشكاوى والطعون المقدمة من طرف الجمهور المتصلة بعدم امتثال الإدارة لقواعد الشفافية في التسيير الإداري، على غرار ما هو ساري به العمل في الأنظمة المقارنة

⁴⁵ انظر: قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخ في 20 جويلية 2003.



كالقانون الفرنسي مثلا، الذي أنشأ بموجب نص المادة 5 من قانون 17 جويلية 1978، المتعلق بحق الاطلاع على الوثائق الإدارية، المعدل بموجب قانون 12 فبراير 2000، لجنة خاصة مستقلة تعرف بلجنة الاطلاع على الوثائق الإدارية "CADA"⁽⁴⁶⁾، وهي جهاز مستقل يضمن احترام حق الاعلام الإداري وحرية الوصول إلى الوثائق الإدارية والحصول عليها، بحيث يتوجب إخطارها مسبقا من قبل المعنيين قبل التوجه للقاضي الإداري في حال رفض الإدارة تقديم المعلومات المطلوبة منها لهم. ولذلك تضطلع هذه الآليات بممارسة صلاحيات رقابية باعتبارها هيئات طعن غير قضائية تنظر في الطعون المقدمة إليها من المواطنين عند امتناع الإدارة عن الاستجابة لحقوقهم في الاطلاع أو الحصول على المعلومات أو البيانات الإدارية⁽⁴⁷⁾، وفي حال تمسك الإدارة بموقفها السابق بعد إخطار اللجنة لها، يحق للمعني تقديم طعن أمام القاضي الإداري المختص مع امكانية المطالبة بحق التعويض عن رفض الإدارة تقديم المعلومات المطلوبة. حيث تبقى مثل هذه الضمانات غائبة تماما في الممارسة الإدارية للتسيير العمومي في الجزائر.

المطلب الثاني: نتائج تغيب السرية الإدارية على مسار تكريس الشفافية في مجال التسيير العام

نظرا لاستمرار مبررات ودوافع تفوق إطار تطبيق السرية الإدارية في الممارسة الراهنة مقارنة بتكريس مبدأ الشفافية الإدارية، فإن مناخ الممارسة الإدارية يكون متاحا لتكريس أولوية السرية على الشفافية الإدارية (الفرع الأول)، فضلا عن عرقلة مسار الانفتاح الإداري والمرفقي على الجمهور (الفرع الثاني)، مقابل انتشار الممارسات المشبوهة والتعاملات المنافية للمصلحة العامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: استمرار ظاهرة قلب المعايير في التسيير الإداري: السرية الأصل والشفافية الاستثناء!

سابقا كانت المصالح الإدارية تبرر عدم تقديم الوثائق الإدارية لكونها محاطة بالسرية الإدارية رغم عدم وجود قوانين محددة تلزمها بذلك، لكن بعد صدور الأمر رقم 09-21 المؤرخ في 8 يونيو 2021 المتعلق بحماية الوثائق الإدارية، صار الامتناع عن تقديم المعلومات مبررا بوجود نص يحمي الوثائق من التداول (أ)، وبغياب نص صريح يلزم الإدارة بتقديم المعلومات الإدارية للجمهور سيما تلك غير المعنية بقيود السرية (ب).

أ- الامتناع عن تقديم المعلومة لوجود نص يحدد مجال السرية فقط

يبقى مجال تكريس الشفافية الإدارية متسما بالعموم والغموض لافتقاره لخريطة تنفيذ، وهو ما يجعل تجسيده رهن إرادة واجتهاد الإدارة التي غالبا ما تتمتع عن ضمانه لتلافي تفويض سلطتها التقديرية في التعامل مع الوثائق الإدارية وتقييد نشاطها بمشاركة الجمهور ورقابته لسياستها. وفي ذات السياق قد يطرح إقرار الشفافية احتمال مناقشة قراراتها وخياراتها أو رفضها أو حتى مساءلتها، وهو ما يدفع الإدارة للتخلي عن المجازفة بتفعيل قواعد الاعلام والولوج إلى المعلومات، وذلك بالاستفادة من اكتفاء المنظومة القانونية ذات الصلة بإطار قانوني

⁴⁶ راجع في هذا الخصوص: قزلان سليمة، مرجع سابق، ص 88-90.

⁴⁷ راجع حول آليات حماية الحق في الولوج إلى المعلومات في القوانين المقارنة: بودراهم ليندة، مرجع سابق، ص 220-221.



خاص ينظم الوثائق المحاطة بالسرية من غيرها فقط، سيما بعد صدور الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 8 يونيو 2021 المتعلق بحماية الوثائق الإدارية⁽⁴⁸⁾، حيث صار الامتناع عن تقديم المعلومات مبررا بوجود نص يحمي الوثائق من التداول وهو ما كرّس عرفا سائدا في الممارسة الإدارية الراهنة مفاده اعتبار السرية الإدارية هي الأصل والولوج إلى المعلومة هو الاستثناء.

فعادة ما تقدّم الإدارة على توسيع مجال تطبيق مبدأ السرية الإدارية للاستفادة بسلطة تقديرية أوسع، تُجنّبها الالتزام بإعلام المواطنين بمشاريعها التنموية أو العمرانية المفترض مشاركتهم في إقرارها قصد تلافي معارضتهم أو رفضهم⁽⁴⁹⁾. كما أنّ الإدارة كثيرا ما تتحجج بمبدأ السرية والالتزام بدواعي الكتمان المهني لرفض تقديم الوثائق الإدارية وتسهيل سبل تداولها، سيما عندما تملك سلطة تقديرية غير مقيدة في تقرير مدى ملاءمة سرية الوثيقة من عدمها، مما يدفعها للتعسف في تقديم المعلومة الإدارية حتى لأصحاب المصلحة بحجة "مبدأ السرية".

ب- الامتناع عن تقديم المعلومة للجمهور لغياب نص صريح يلزم الإدارة بذلك

لقد زاد من قوة أعمال مبدأ السرية على حساب مبدأ الشفافية الإدارية، الغموض الذي يلف مسألة تطبيق مقومات الشفافية كالإعلام الإداري وحق الوصول إلى المعلومة الإدارية وتداولها أو الحصول على الوثائق الإدارية، بحيث اكتفى القانون الوطني بنص الدستور فقط الذي لا يعد صالحا للتطبيق بذاته نتيجة طابعه السامي المعياري بل يحتاج إلى قوانين تنفيذية تشرح وتبين شروط ومجال تطبيق محتواه، وهذا رغم نص الدستور في المادة 55 فقرة 3 منه على صدور قانون ينظم كفاءات ممارسة حق الاطلاع والحصول على الوثائق الإدارية، لكنه لم يصدر فعليا إلى حد الآن. وفي هذا الإطار لم يلتزم المشرع بتفصيل كفاءات ممارسة هذه الحقوق أو كيفية استفادة أصحاب المصلحة منها، وهو ما انصب في النهاية في تغليب كفة مبدأ السرية الإدارية، بحيث تتمسك به الإدارة كأصل عام عند انعدام الوسائل والإجراءات وكذا الكفاءات الواضحة لتطبيق حق الاعلام أو حرية الولوج للمعلومات والأنشطة الإدارية التي بحوزة الإدارة.

الفرع الثاني: التأثير على سياسة الترشيد المؤسسي والمرفقي والانفتاح على الجمهور

إن تعطيل مسار حوكمة المرافق العامة وترشيد المصالح العمومية، الناجم عن أولوية نمط السرية الإدارية أو تعميمه في الممارسة الروتينية العمومية يرهن سبل الانفتاح الإداري على الجمهور (أ)، ويعرقل مستويات تقديم الخدمة العمومية للمتعاملين وفق الشكل الناجع والضامن لمعايير الجودة المطلوبة. (ب).

أ- عرقلة تقريب الإدارة العمومية من المتعاملين المرفقيين

يساهم مبدأ الشفافية في تقريب المواطن من الإدارة ويعزز ثقته في طاقمها الإداري لا سيما في ممثليه المنتخبين في المجالس المحلية. بحيث تؤدي استراتيجيات تقاسم المعلومات والبيانات مع المواطنين وحرية

⁴⁸ جريدة رسمية عدد 45 مؤرخ في 9 يونيو 2021.

⁴⁹ انظر: حمدي مريم، مرجع سابق، ص 151.

الوصول إليها إلى إيضاح السياسة العامة للتسيير العمومي وهو ما يدعم وسائل المحاسبة والرقابة على المسؤولين عن اتخاذ القرار. فمبدأ الشفافية يرمي مبدئياً إلى دعم الصلة بين الإدارة والمواطن وتكريس سياسة الانفتاح وتقريب المرافق العامة من الجمهور بما يضمن نجاعة أكبر في تقديم الخدمة العمومية. ولذلك فإن تكريس سياسة السرية الإدارية على حساب مبدأ الشفافية يؤدي إلى قلب هذه النتائج رأساً على عقب وفي مقدمتها عرقلة سياسة القرب في إدارة الشأن العام، وذلك لإبعاد الجمهور عن مجريات صنع السياسة العامة ولصعوبة إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية، مما يفقد ثقة الجمهور في إدارته العمومية نتيجة غياب الشفافية وسبل الاتصال الدائمة والمباشرة بين الإدارة والمواطنين المتعاملين.⁽⁵⁰⁾

ب- تدني مستويات الخدمة العمومية المرفقية العصرية

علاوة عن جدوى مبدأ شفافية الإدارة وحرية الولوج للمعلومات في تطبيق أنماط التسيير المحلي المعاصر، كاتباع سياسة تقريب مصالح ومرافق الإدارة من المواطن وتحقيق فعالية التسيير الجوّاري، فإن مبدأ الشفافية يقترن بعلاقة عضوية منسجمة تماماً مع اعتماد نظام الإدارة الإلكترونية العصرية القائم أصلاً على مبدأ "شفافية المعلومة"، وقد عزّز من دواعي اعتماد الأنظمة الإلكترونية في التسيير العمومي التطور الهائل لوسائل الاعلام والاتصال وما تخلّفه من سرعة فائقة في تدفق المعلومات وحرية الجمهور في الولوج والنفوذ إليها واتساع مجال الوصول إلى مصادرها ونقلها وتداولها على أكبر نطاق ممكن بين المتعاملين⁽⁵¹⁾، علاوة عن دورها في مجال الأعمال والتسيير ومختلف المعاملات، فكان لزاماً أما هذا التطور المتزايد للرقمنة اتخاذ سياسة إصلاح الإدارة وتكريس معايير الشفافية فيها بدل الغموض والسرية، لتحديثها وتحقيق الانسجام مع المستجدات المذكورة، ومما لا لبس فيه أنّ تطبيق مبدأ الشفافية يعد ركن الأساس في الإدارة الإلكترونية المفتوحة⁽⁵²⁾ التي تساهم في إقامة تواصل دائم بين المواطنين مع إدارتهم المحلية علاوة عن مساهمتها في تطوير العمل الإداري وأداء المرافق العامة، وذلك بإضفاء المرونة الإدارية المطلوبة في العمل الإداري وتجنّب البيروقراطية والجمود والغموض والضبابية في التسيير، فضلاً عن السرعة الفائقة في تداول المعلومة التي توفرها الوسائل الإلكترونية وسهولة الترويج للمشاريع والمخططات التنموية⁽⁵³⁾.

⁵⁰ انظر: أوكيل محمد أمين، "الشفافية الإدارية رافعة لترشيد التسيير العمومي المحلي في الجزائر"، مرجع سابق، ص. 167-168.

⁵¹ انظر: بودراهم ليندة، مرجع سابق، ص. 110.

⁵² انظر: أوكيل محمد أمين، "الشفافية الإدارية رافعة لترشيد التسيير العمومي المحلي في الجزائر"، مرجع سابق، ص. 168-169.

⁵³ انظر: موسى عبد الناصر، محمد قريشي، مرجع سابق، ص. 92.

الفرع الثالث: تكريس مناخ الضبابية وتسهيل انتشار معاملات الفساد في التسيير العمومي

يؤدي تقليص سبل الحصول على الوثائق الإدارية أو إعاقة المتعاملين من الولوج إلى مصدر المعلومة إلى تكريس مناخ إداري يسوده الغموض وتغيب فيه الشفافية التي تعد دعامة أساسية للعديد من مبادئ الحوكمة يأتي في مقدمتها مبدأ المشاركة، وكذا مبدأ الاعلام والاتصال بالإضافة إلى مبدأ المشروعية.

وعلى هذا الأساس فإن غياب الشفافية والوضوح في مجال التسيير العمومي يضيف إشكالات جوهرية تظهر نتائجها في إعاقة سبل وآليات مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية نتيجة انعدام نظام معلوماتي واضح وشامل يسعى لتقريب الإدارة من المواطن وإشراكه في برامج التنمية والتسيير المحلي، كما تجعل الموظف والمسؤول الإداري في سعة من أمره لعلمه المسبق بانعدام عامل أساسي من عوامل الرقابة وهو الجمهور. ولذلك فإن الشفافية تجعل الموظف العمومي أكثر دقة وحرص في أداء أعماله تجنباً للمسؤولية القانونية، كما تتيح للمواطنين معرفة حقوق الطعن أو الاعتراض على القرارات الخاطئة أو المجانية لدواعي المصلحة العامة والمواعيد القانونية ذات الصلة، وذلك من خلال اطلاعهم على أسباب اتخاذها⁽⁵⁴⁾. وبالنتيجة فإن أي مرفق يُعنى بتدبير شؤون الجمهور يعمد الغموض والضبابية في التسيير العمومي، سيكون سبباً مؤثراً في خلق بيئة الفساد والمعاملات المشبوهة بفعل فشو الغموض والسرية في التعامل الإداري، ويعيق مجال وفرص إشراك المواطنين في الكشف عنه، نظراً لانتهاء سبل ممارسة المواطنين للرقابة الشعبية على أداء المسؤولين والمنتخبين المحليين⁽⁵⁵⁾، بما في ذلك تعزيز إمكانية مساءلة المسؤولين عن الفساد أو سوء التسيير.

الخاتمة:

سمحت لنا هذه الدراسة بتبيان منهج الانفتاح الإداري على الجمهور بكونه أبرز تجليات عصرنة النشاط الإداري وتحسين الخدمة العمومية في الوقت الراهن، لأنه يقيم قنوات ربط واتصال مباشرة مع الجمهور وفق ما تتطلبه أصول الشفافية الإدارية. بحيث يكتسي مبدأ الشفافية أهمية قصوى في تكريس سياسة الانفتاح على الجمهور نتيجة إسهامه في تقريب المواطن من الإدارة وتقوية ثقته في طاقمها الإداري كما أنه دعامة لإشراك المواطنين في مجال صنع السياسة التنموية وفي إدارة شؤونهم المحلية عن طريق المشاركة الفعلية في اتخاذ القرارات ذات العلاقة بالتسيير العمومي الجوّاري، بحيث تؤدي استراتيجية تقاسم المعلومات والبيانات مع المواطنين وحرية الوصول إليها إلى إيضاح السياسة العامة للتسيير العمومي وهو ما يدعّم وسائل المحاسبة والرقابة على المسؤولين عن اتخاذ القرار، وكذا الكشف عن الممارسات الغامضة والمشبوهة والحد من الفساد

⁵⁴ انظر: بهاء أحمد سليم الأحمد، مرجع سابق، ص 248.

⁵⁵ انظر: أوكيل محمد أمين، "مشاركة المجتمع المدني في التصدي لظاهرة الفساد في الجزائر: الأسس، الآليات والتحديات"، مرجع سابق، ص 215.

الإداري ومنعه، ولذلك تعد الشفافية من وسائل إفصاح الإدارة عن خططها واستراتيجيتها في التسيير، وكذا تبرير تصرفاتها القانونية وتسبب قراراتها الإدارية، وهو ما يحقق بالنتيجة دعائم المشروع القانونية وتحقيق الحكامة الرشيدة في مجال إدارة شؤون العامة.

وعلى هذا الأساس حرص المشرع الجزائري على تقنين قواعد الشفافية الإدارية لتكريس سياسة الانفتاح الإداري على الجمهور وذلك عبر نصوص مختلفة في القانون الوطني وتتوج مسار التكريس بالارتقاء بها إلى أسمى نص في الدولة وهو الدستور. بيد أن ممارسة الشفافية الإدارية في مجال تسيير الشأن العام وتحقيق سياسة الانفتاح في التعامل مع الجمهور يصطدم في الممارسة الراهنة بواقع اتساع قيود السرية الإدارية، التي تغلبت على قواعد الشفافية في إطار تدبير الشؤون العامة، نتيجة تضافر عوامل قانونية عديدة جعلت مجال ممارسة الشفافية والانفتاح الإداري على الجمهور ضيقة ومحدودة للغاية مقارنة بتنظيم قواعد وأطر السرية الإدارية وإسنادها بحماية قانونية مستقرة وقواعد إجرائية نافذة مقارنة بقواعد الشفافية التي تأخر صدور جل نصوصها التنظيمية.

وانطلاقاً من النتائج الموصول إليها أعلاه، نقترح الملاحظات التالية:

- ينبغي تدخل المشرع للإفراج عن القانون المحدد لشروط وكيفيات وإجراءات ممارسة حق الاطلاع والوصول إلى الوثائق الإدارية الوارد في نص الفقرة الثالثة من المادة 55 من الدستور.
- ضرورة إصدار جميع النصوص التطبيقية المتعلقة بتفعيل حق الإعلام الإداري سيما في مجال إدارة الشأن العمومي المحلي.
- إرساء هيئات إدارية مستقلة لمراقبة مدى إمكانية الجمهور في ممارسة حق الاطلاع والحصول على المعلومات الإدارية.
- تدعيم سياسة الانفتاح الإداري على الجمهور بمقتضيات العصرنة لإعلام المواطنين بمجريات سير الشؤون العامة بموجب استعمال الوسائط الالكترونية لضمان مشاركة واسعة في النفاذ والولوج إلى المعلومة وسائر الأنشطة العمومية لا سيما على المستوى المحلي.
- وضع قاعدة بيانات توجيهية بقائمة المجالات والقطاعات الإدارية المشمولة بحق الجمهور في الاطلاع والولوج إلى المعلومة لترشيد وضبط نشاط المرافق العمومية وتلافي التعسف الإداري الناجم عن التذرع المطلق بحجج السرية الإدارية.

قائمة المراجع:

1- باللغة العربية

أولا/ الأطروحات والمذكرات

أ- الأطروحات

- بودراهم ليندة، "مبدأ الشفافية في الجزائر: بين مقارنة الحكم الراشد وحدود السرية الإدارية"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، سنة 2022.
- قزلان سليمة، "العلاقة بين الإدارة والمواطن"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2010.

ب- المذكرات

- أفالو وفاء، شرفي أمينة، دور الحوكمة في تحسين الإدارة المحلية الجزائرية، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، سنة 2013.
- مريم حمدي، دور الجماعات الإقليمية في تكريس الديمقراطية التشاركية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، سنة 2016.
- عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف الإدارية للدولة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، سنة 2011.
- لعمودي أيوب، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، سنة 2013.

ثانيا/ المقالات

- أوكيل محمد أمين، "الشفافية الإدارية رافعة لترشيد التسيير العمومي المحلي في الجزائر"، مجلة آراء للعلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية، المغرب، المجلد 1 العدد 3، السنة 2021. (ص-ص. 163-182).
- أوكيل محمد أمين، بودراهم ليندة، "إنشاء المدن الذكية في الجزائر وضرورة التحول الرقمي: الرهان والتحديات؟"، مجلة التعمير والبناء، جامعة تيارت، المجلد 3 العدد 4، ديسمبر 2019. (ص-ص. 29-52).
- أوكيل محمد أمين، مشاركة المجتمع المدني في التصدي للفساد، الأسس الآليات والتحديات، مقال منشور في كتاب مشترك بعنوان: فعالية القاعدة القانونية، دراسات متنوعة على شرف الأستاذ زوايمية رشيد، دار بري للنشر، الجزائر 2019. (ص-ص. 195-219).
- أوكيل محمد أمين، الحق في النفاذ إلى المعلومة كأساس لتفعيل مبدأ المشاركة: البلدية نموذجا، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 10 العدد 1 السنة 2019. (ص-ص. 32-54).

- أوكيل محمد أمين، الحق في الإعلام البيئي كدعامة لتكريس المقاربة التشاركية في المجال البيئي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 3 العدد 1 السنة 2018. (ص-ص 543-561).
- بهاء أحمد سليم الأحمد، "الشفافية الإدارية في تحقيق التنمية الإدارية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية للتنمية، عدد مزدوج 117-118، المغرب، أكتوبر 2014. (ص-ص 244-254).
- موسي عبد الناصر، محمد قريشي، مساهمة الإدارة الالكترونية في تطوير العمل الإداري في مؤسسات التعليم العالي: دراسة حالة كلية العلوم والتكنولوجيا جامعة بسكرة)، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، المجلد 9، عدد 9 سنة 2011. (ص.ص. 87-100).

ثالثا: المصادر القانونية

- النصوص التأسيسية

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، جريدة رسمية عدد 25 صادر في 14 أبريل 2002، معدل بقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63 صادر في 16 أبريل 2008، معدل بقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن إصدار التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 7 مارس 2016 معدل بمرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

- النصوص الاتفاقية

- مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31 أكتوبر 2003، جريدة رسمية عدد 26 مؤرخ في 25 أبريل 2004.

- النصوص التشريعية

- أمر رقم 21-09 مؤرخ في 8 يونيو 2021 يتعلق بحماية الوثائق الإدارية، جريدة رسمية عدد 45 مؤرخ في 9 يونيو 2021.
- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 12 مؤرخ في 29 فيفري 2012.

- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37، مؤرخ في 3 يوليو 2011.
- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخ في 20 جويلية 2003.
- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 8 مارس 2006، متمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية ع عدد 50 مؤرخ في 1 سبتمبر 2010، متمم بالقانون رقم 11-15، مؤرخ في 2 أوت 2011، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخ في 10 أوت 2011.

- النصوص التنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخ في 20 سبتمبر 2015.
- مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها، جريدة رسمية عدد 74 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006.
- مرسوم رقم 88-131 ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن مؤرخ في 4 جويلية 1988، جريدة رسمية عدد 27 مؤرخ في 6 جويلية 1988.

-2- باللغة الأجنبية:

- CHEVALIER Jacques, "*La gouvernance, un nouveau paradigme étatique*", Revue Française de l'administration Publique, Ecole Nationale de l'administration, Paris, 2003.1-2 (n105-106), (p-p 203-217).
- KARADJI Mustapha, CHAIB Leila, "*le droit d'accès aux documents administratifs en droit algérien*", In Revue IDARA, ENA, Université d'Alger, V 13, N 2, 2003. (p-p 131-140).
- OUSSOUKINE Abdelhafid, "*Le secret en droit ou le droit du secret*", In Revue algérienne des sciences juridiques, politiques et économiques, Université d'Alger, Vol 32, N 3, 1995, (p-p 493-513).